كاف - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٧، فالتر رودريغيس فييغا ضد أوروغواي

(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

| | |
|---|---|
| المقدم من: | فالتر رودريغيس فييغا |
| الشخص المدعى بأنه ضحية: | صاحب البلاغ |
| الدولة الطرف: | أوروغواي |
| تاريخ البلاغ: | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولية) |

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو فالتر رودريغيس فييغا، وهو مواطن من أوروغواي يقيم حاليا في مونتفيديو. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاكات أوروغواي لحقوق الإنسان الخاصة به، لكنه لا يحتج بأي أحكام للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ موظف مدني كان يعمل من قبل بوزارة التعليم. وأثناء فترة الحكم العسكري في أوروغواي (أي من ١٩٧٣ الى ١٩٨٥)، طرد من وظيفته وجُرد من وظائفه كافة لأسباب تعسفية محضة، كما يدعى. والى جانب بعض الزملاء ممن وجدوا أنفسهم في وضع مماثل، قام برفع دعوى جنائية طالبا إعادته الى وظيفته التي كان يشغلها منذ عام ١٩٧٧.

٢-٢ وبعد انتقال البلد الى الحكم الديمقراطي، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، حصل على حكم لصالحه (الحكم رقم ١٧) من محكمة محلية في مونتيفيديو أمرت المدعى عليهم - أي وزارة التربية وجامعة الدولة - بتعويض صاحب البلاغ عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. وبعدها أعيد الى صفوف الخدمة المدنية، ووفقا لحكم ابتدائي صدر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ (أصدرته محكمة ادارية) تم حساب الفوائد المستحقة على التعويض الممنوح لصاحب البلاغ، بمعدل سنوي قدره ١٢,٣ في المائة.

٢-٣ ويشكو صاحب البلاغ من أنه رغم الأحكام القضائية السابقة أخفقت السلطات في تنفيذ بنود تلك الأحكام. ورغم أن الفرع التنفيذي يقر من حيث المبدأ بالتزاماته تجاه صاحب البلاغ منذ عام ١٩٨٩، إلا أنه انتهج، وفقا لما يقوله السيد فييغا، تكتيكات تسويفية متعمدة استهدفت منع دفع التعويض الكامل المعدل حسب التضخم.

٢-٤ وبعد انتخاب الرئيس الدكتور لويس لاكال في عام ١٩٩٠، قدم صاحب البلاغ ملفه الى مكتب الرئيس؛ ووقتها سجلت قضيته برقم الملف ٩١/٨٧ لدى مكتب المحاسبة العامة لأوروغواي حيث ظل الملف معلقا كما يبدو. ويشك صاحب البلاغ في أن هذا المكتب لم يقم بالمتابعة اللازمة أيضا. وكذلك لم تكلل بالنجاح مساعي صاحب البلاغ الادارية الأخرى العديدة التي سجلت في ملف آخر (رقم MEF/89/01/8501).

٢-٥ ويطلب صاحب البلاغ توسط اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بغية حمل سلطات أوروغواي على تنفيذ الحكم الصادر في عام ١٩٨٥ لصالحه.

الشكوى

٣-١ رغم أن صاحب البلاغ لم يحتج بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه يستشف من دعواه أنه حرم من سبيل انتصاف فعالة، وأنه حرم بطريقة غير قانونية من التعويض الكامل الممنوح له بحكم صادر من محكمة قضائية. ولذا يبدو أنه يدعي انتهاك أوروغواي للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ تشير الدولة الطرف، في رسالتها بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، الى أنه تم بقرار من وزارة الاقتصاد والمالية مؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ تحويل مبلغ محدد الى جامعة الدولة لكي تدفع لصاحب البلاغ حكم التعويض المستحق له، فضلا عن مراعاة نسب التضخم والفوائد، امتثالا لبنود الحكم الصادر عن المحكمة الادارية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧.

٤-٢ ووفقا لبنود الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، كان ينبغي دفع ١١١ ٤٣٩ ٠٩٨ بيزوات جديدة لصاحب البلاغ، لكن الدفع لم يشمل إلا الفترة حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ويبدو أن هذا التاريخ لم يختر عشوائيا بل وفقا للمادة ٦٨٦ من القانون ١٧٠ ١٦ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٥-١ ويعترض صاحب البلاغ، في تعليقاته، على ملاحظات الدولة الطرف. ويلاحظ أن المبلغ المذكور في القرار الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي يفترض أن يشمل الفترة حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، لم يدفع إلا في نيسان/أبريل ١٩٩٢ - وفي الأشهر الواقعة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

ونيسان/أبريل ١٩٩٢، كانت نسبة التضخم في حدود ٢٣٠ في المائة، مما يعني أن القيمة النقدية للتعويض تقلصت قيمتها الحقيقة بشدة. ويشكو صاحب البلاغ من أن سلطات الدولة الطرف تعمدت تأخير دفع تعويضه، وأنها أغفلت عمدا بنود الحكم الابتدائي الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل الشروع في نظر أي ادعاءات يتضمنها بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما اذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ورغم أن صاحب البلاغ لا يدعي أن الدولة الطرف قد انتهكت أي أحكام بعينها من أحكام العهد، فقد نظرت اللجنة بحكم وظيفتها فيما اذا كانت الوقائع المعروضة عليها قد تترتب عليها آثار محتملة بموجب أي حكم من أحكام العهد، لا سيما بموجب المادة ٢٥ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢. وتخلص اللجنة إلى أن هذه الوقائع لم يترتب عليها ذلك، اذ أن صاحب البلاغ قد أعيد الى صفوف الخدمة المدنية، ومنح تعويضا عما لحقه من أضرار. وعليه، فقد عولج الانتهاك للمادة ٢٥. ولذلك، تخلص اللجنة الى أن صاحب البلاغ ليست له قضية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وأن البلاغ غير مقبول.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.].